



اسم المقال: الالترام بالإعلام في العقد الإلكتروني

اسم الكاتب: د. علي الحاسم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1877>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 00:16 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني

د. علي الجاسم*

الملخص

إن تشعب الحياة الاقتصادية، وكثرة السلع والخدمات المقدمة على شبكة ((الإنترنت))، أدت إلى أن كثيراً من المتعاملين ليس لديهم ما يكفي من الخبرة للإحاطة الكاملة بالعقود والعقود عليه ومواصفاته وعيوبه ومدى فعاليته وخطورته، لذا وضع التشريعات الحديثة وسائل متعددة لحمايتهم ، وخصوصاً من المنتج أو البائع المهني المحترف، ومن تلك الوسائل الالتزام بالإعلام وتزويده بالمعلومات الضرورية حتى يتسمى له الاختيار السليم، ويكون رضاوه مبنياً على علم و دراية كاملة بما يقدم عليه من تعاقدي، كونه الخطوة الأولى للتعاقد وخصوصاً تلك التي تتم عن بعد، وبخصوصية أكثر العقد الإلكتروني، وهو العقد الذي يتم بوسائل الكترونية حديثة على شبكة (الإنترنت).

* جامعة دمشق - كلية الحقوق- قسم القانون الخاص

Obligation to inform in Electronic Contract

Dr. Ali Aljasem*

Abstract

The wide spread of economic life, and the increase of merchandises and services presented through internet led to lack of information about the contracts and its surroundings as of qualification, defects, or threats. Thus, modern legislations enacted different means to protect customers specially from producer or seller. One of these means is the obligation to inform and provide necessary information in order for customer to have the right choice, as it is the first step in contracting. And more specifically the electronic contract which is done through the internet.

* Faculty of Law - Department of Private Law - Damascus University

مقدمة:

تتعدد يومياً شكاوى المستهلكين الذين تضرروا من السلع التي اشتروها، لاسيما إذا ما حصل التصرف عن طريق شبكة (الإنترنت). ولذلك فقد اتجهت التشريعات إلى فرض التزامات قانونية الغرض منها حماية المستهلك، ومن أبرزها الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، والذي يرتب المسؤلية في حال الإخلال به.

وقد تعدد المصطلحات التي استعملت للدلالة على التزام أحد المتعاقدين بتقديم معلومات لآخر كالإعلام، والإفشاء، والتبيير، والإدعاء بالمعلومات، وتقديم المعلومات. وتعود أهمية هذا الالتزام إلى خصوصية العقد الإلكتروني الذي يتميز بالغياب المادي لأطرافه، ومن ثم فإن المتعاقد المستهلك لا يمكنه من معاينة الشيء محل العقد بشكل مادي، كما هو الحال في العقود التقليدية.

وقد تولى المشرع - في عدد من الدول - تنظيم الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني؛ باعتباره ضمانة أساسية لحماية المستهلك، فقد قرر حق الأخير في مواجهة البائع والمنتج والموزع بإعلامه بكلّ ما يتعلق بالسلعة من حيث مواصفاتها، وعنصرها، وكيفية استعمالها، وحفظها، والمخاطر التي يمكن أن ترافق سوء الاستعمال أو تنشأ عنه.

ويُعدّ موضوع الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني من الموضوعات الحديثة نسبياً والمتطورة باستمرار مع تبني وتطور التشريعات الناظمة لهذا الموضوع. وبهدف هذا البحث إلى دراسة هذا الالتزام للتعرف به وبيان مدى كفاية النصوص القانونية التقليدية وملاءمتها، ومعرفة القواعد الخاصة المتبعة بشأنه.

وقد قسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول - التعريف بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني.

المبحث الثاني - قواعد الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني.

المبحث الأول

التعریف باللتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني

إنَّ أول من تطرق إلى فكرة اللتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك هو القضاء^١. فقد حاول القضاء الفرنسي معالجة مسألة "عدم التكافؤ في المراكز العقدية"، فبدأ يبحث عن وسيلة يعيد بها التوازن المفقود في العلم بين الطرفين المتعاقدين، من خلال تطوير نظرية عيوب الرضا القائمة على مبدأ سلطان الإرادة، وإقرار وجود واجب ضمني بالإعلام أطلق عليه القضاء "اللتزام بالإعلام"^٢.

وستتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم الإعلام في العقد الإلكتروني (في فرع أول)، ثم أطراف هذا اللتزام وشروطه (في فرع ثانٍ).

المطلب الأول - مفهوم اللتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

يتناول الفرع الأول تعريف اللتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، وتمييزه عن اللتزامات المشابهة.

الفرع الأول - تعريف اللتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

لما كانت هذه الدراسة تتناول اللتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، كان من الضروري تعريف كل من العقد الإلكتروني واللتزام بالإعلام، وهما المكونان الأساسيان لعنوان البحث.

أولاً - تعريف العقد الإلكتروني:

تعددت تعاريف العقد الإلكتروني^٣، وفي سوريا عرفت المادة الأولى من قانون المعاملات

^١ - مقارني كمال - رمضان زهير، اللتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، 2017، ص 7، متوفرة بتاريخ 14/1/2020 على: www.univ-bejaia.dz.

^٢ - برققة حفيظة، اللتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محنـد أول حاج - البويرة، 2013، ص 2.

^٣ - عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - يونيسنال - في 16 ديسمبر 1996، وكذلك البرلمان والمجلس الأوروبي - في الاتحاد الأوروبي - رقم 97/27 الصادر في 20 مايو 1997 باسم التعاقد عن بعد، وجاء في المادة الثانية من هذا التوجيه العقد عن بعد بأنه: "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات، أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع أو

الإلكترونية رقم 3/ لعام 2014 العقد الإلكتروني بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر يجري انعقاده أو تفيذه، كلياً أو جزئياً، بوسائل إلكترونية".

ووفق هذا التعريف فإن العقد يكتسب الصفة الإلكترونية استناداً إلى الوسيلة التي تم بها انعقاده أو تفيذه، سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً.

ثانياً - تعريف الالتزام بالإعلام:

اكتفت التشريعات الحديثة بالنص على الالتزام بالإعلام، دون أن تورد تعريفاً له.

ويمكن القول إن الإعلام هو الإخبار أو الإخطار بواقعة أو حدث معين لم يكن معروفاً من قبل حتى يتمكّن الطرف الآخر من معرفة الخبر أو ذلك الشيء الجديد.⁴

ويُعرَّف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني بأنه: "الالتزام إيجابي سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يفرض على المدين (المهني المحترف)، أن يحيط المستهلك على شبكة الإنترنت بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد وشخصية المنتج والمورد وأي اعتبار آخر يمكن أن يؤثر في المستهلك ويدفعه إلى الرضا بالعقد".⁵

وببدو من التعريف أنه:

1. حدّ الوقت اللازم لتنفيذ الالتزام بأنه قبل إبرام العقد الإلكتروني، ولم يشر إلى الالتزام بالإعلام بعد إبرامه.

تقديم خدمات عن بعد، نظمها المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط، تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتفيذه". د. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة ناشرون، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص 15 وما بعدها.

⁴ - مقراني كمال - رمضان زهير، المرجع السابق، ص 12.

⁵ - د. عقيل فاضل حمد الدهان، د. غنى ريسان جادر الساعدي، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد الخامس، ص 208، متوفّر بتاريخ 19/1/2020 على: <https://abu.edu.iq/sites/default/files/journals/abu/5/5-8.pdf>

2. حدد طرفي الالتزام، المدين وهو المهني المحترف، والدائن وهو المستهلك. وحسناً فعل أنه استعمل كلمة "المدين" ولم يذكر البائع مثلاً، حتى يتحقق العموم في الالتزام، بحيث لا نحصره في عقد البيع فقط.

3. أشار إلى الوسيلة التي توفر المعلومات والبيانات، وذلك من خلال شبكة الإنترنت.

4. حدد مضمون الالتزام بأنه التزام إيجابي يتمثل في إحاطة المستهلك بعدد من المعلومات والبيانات، وذكر أمثلة لها تلك المتعلقة بمحل العقد (1)، وشخصية المنتج والمورد (2)، ثم ترك الباب مفتوحاً ليشمل أي اعتبار آخر.

5. بين الغاية من فرض هذا الالتزام، وهي ضمان سلامة رضا المستهلك بالعقد.

الفرع الثاني - تمييز الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني عمّا يشابهه:

قد يحصل خلط بين الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني وبين غيره من الالتزامات التي تتضمن تقديم معلومات، لا سيما وأنهما قد يحملان التسمية ذاتها.

أولاً - الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني والإعلان الإلكتروني:

الإعلان التجاري الإلكتروني هو عملية نشر المعلومات والبيانات عن السلع والخدمات أو الأفكار، التي تهدف إلى توجيه انتباه أفراد المجتمع وحثّهم على شرائها⁶، وذلك باستعمال وسائل إلكترونية.

ويشتراك الإعلام في العقد الإلكتروني مع الإعلان الإلكتروني في كونهما يستعملان الوسيلة ذاتها، حيث يتم كل منهما عبر شبكة (الإنترنت).

إلا أنَّ الإعلان الإلكتروني - كما ذكرنا - يهدف إلى الترويج عن السلع والخدمات بغية تحقيق ربح مادي، ويكون الإعلان عادة مقابل أجر، وهو يشكل مجالاً واسعاً لتنافس

⁶ - سميرة زابدي، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدى - أم البوابي -، 2016، ص 33 - 34.

المعلنيين الذين ينفقون عليه مبالغ طائلة. أمّا الإعلام في العقد الإلكتروني فهو يوفر المعلومات الحقيقة لمن يمتلك المستهلك من اتخاذ قراره في العقد بإرادة حرة، وليس الغرض منه المبالغة في وصف السلعة أو الخدمة، فهو موضوعي في غرضه.

ثانياً - الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني والالتزام بتقديم النصائح المشورة:

يختلف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني عن الالتزام بتقديم المشورة من حيث العقد، فالالتزام بالإعلام ليس التزاماً عقدياً، بينما الالتزام بتقديم المشورة يستلزم وجود اتفاق، كذلك الالتزام بالإعلام في تطبيقه يكون دون أجر⁷.

وهذا الرأي يشير إلى إحدى مرحلتي الإعلام، وهي المرحلة السابقة على إبرام العقد. ووفقاً لهذا الرأي تختلف طبيعة المسؤولية المترتبة على الإخلاص بكل من الالتزامين، فالإخلاص بالالتزام بالإعلام - السابق على التعاقد - يرتبط مسؤولية تصريحية، في حين أنَّ الإخلاص بالالتزام بتقديم النصائح المشورة يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية. ومن المعلوم أنَّ المسؤوليتين تختلفان في عدد من النقاط.

ثالثاً - الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني والالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد:

يُعد الالتزام بالإعلام - كما يرى بعض الفقه - التزاماً سابقاً لإبرام العقد من خلال تزويد المستهلك بمعلومات وبيانات تتعلق بالمنتج المراد استهلاكه قبل قبول اقتائه، فالحماية التي يوفرها الالتزام بإعلام المستهلك عبارة عن حماية وقائية سابقة للتعاقد، فلا جدوى من تنفيذ الالتزام بعد إبرام العقد واقتناء المنتج⁸.

⁷ - سميرة زايدى، المرجع السابق، ص 19.

⁸ - أكسم عيال رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تizi وزو -، الجزائر، 2018، ص 33.

في حين أشار آخرون إلى أنَّ هذا الالتزام يوجب على المهني بعد إبرام العقد وعند تنفيذه تقديم المعلومات الضرورية والخاصة باستعمال السلعة أو الخدمة، وكذا تحذيره من المخاطر المصاحبة لهذا الاستعمال، والاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها حتى يتمكَّن المستهلك من استعمال المبيع والانتفاع به انتقاعاً سليماً وآمناً⁹.

وعلى الرغم من التشابه بين الالتزامين في التسمية إلا أنَّ هناك فروقاً ظاهرة بينهما تتمثل في أنَّ¹⁰:

1. الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني هو أثر من آثار العقد يوجب على المتعاقدين أن ينفذه بعد إبرام العقد بتزويد الطرف المتعاقدين بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة بمحل العقد حتى يتمكَّن من استعماله والانتفاع به. في حين أنَّ الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق هو التزام عام ينشأ قبل لحظة التعاقد بهدف لتوبيخ إرادة المستهلك، فهو لا يشمل ذات الكم من المعلومات والنصائح والإرشاد الذي يشتمله الأول، فهو مجرد التزام تعريفي.

2. الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد يرتب المسؤولية التقصيرية، في حين أنَّ الالتزام بالإعلام التعاقدية ينبع مسؤولية عقدية.

3. الالتزام قبل التعاقد والالتزام التعاقدية ليس لهما طبيعة واحدة، لأنَّ الالتزام قبل التعاقد ذو مصدر قانوني، أمَّا الآخر فمصدره العقد¹¹.

المطلب الثاني - أطراف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني وشروطه:

يتناول هذا الفرع دراسة أطراف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، ثم شروطه.

⁹ - خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع جانفي 2011، ص 206، متوفـر بتاريخ 20/1/2020 على: <https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7266/1/D0411.pdf>

¹⁰ - أ. عاشة قصار الليل، الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر جانفي 2017، ص 228.
¹¹ - مفراني كمال - رمضان زهير، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول - أطراف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

أقر المشرع السوري حق المشتري في الإعلام، فقد أوجبت المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية على البائع أن يقدم للمستهلك معلومات واضحة تمكنه من اتخاذ قراره في الشراء.

أولاً - الدائن في الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني (المستهلك):

يُعد مصطلح المستهلك حديث الظهور في الفقه القانوني؛ لأنّه في الأصل مصطلح اقتصادي¹². إلا أنه لا يوجد اتفاق أو إجماع حول تعريفه، لذلك فهو يتراوح بين اتجاهين مختلفين أحدهما ضيق والآخر واسع.

1 - الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك:

حسب المعيار الضيق يقتصر تعريف المستهلك على الشخص الذي يحصل على المنتج بهدف تلبية أغراضه الشخصية¹³، أو العائلية، مادية كانت كالنقل والإصلاح والتنظيف، أو مالية كالتأمين، أو فكرية كالتعليم¹⁴، وليس لأغراض تجارية أو مهنية¹⁵، مما يجعل صفة المستهلك تقتصر على الشخص الطبيعي¹⁶.

ويبدو أنّ المشرع السوري قد تبني الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك؛ إذ عرّفته المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية بأنه: "أيّ شخص طبيعي يشتري أو يستأجر سلعة أو يستفيد من خدمة، بوسائل إلكترونية، وذلك لأغراض لا تدخل في نشاطه الاقتصادي الاحترافي".

¹² - مفراني كمال - رمضان زهير، المرجع السابق، ص 32.

¹³ - أكسوم علام رشيدة، المرجع السابق، ص 33.

¹⁴ - سميرة زابدي، المرجع السابق، ص 23.

¹⁵ - د. مصطفى الناير المنزول حامد، المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون - العدد (28) شعبان 1437 هـ - أغسطس 2016، ص 262.

¹⁶ - أكسوم علام رشيدة، المرجع السابق، ص 33.

ويتبين من التعريف المذكور أنَّ:

1. قصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي فقط، ومن ثم فإنَّ مفهوم المستهلك لا يشمل الأشخاص الاعتبارية.
2. يغطي الالتزام بالإعلام العقد، سواءً أكان محله سلعة أم خدمة.
3. بين كيفية التصرف سواءً أكان عن طريق البيع أم الإيجار بالنسبة للسلع، والاستفادة بالنسبة للخدمات.
4. حدد الآلية التي يجري بها التصرف وذلك بالطريقة الإلكترونية.
5. حدد الغرض من الاستهلاك حين نص على آنَّه: "لأغراض لا تدخل في نشاطه الاقتصادي الاحترافي". ويُستتَّجَ من ذلك بمفهوم المخالفة أنَّ الاستهلاك المقصود هنا هو الاستهلاك لأغراض شخصية أو أغراض أخرى، وهو المعنى الشائع عند الحديث عن الاستهلاك بصفة عامة.

2 - الاتجاه الموسع في تعريف المستهلك:

يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى وجوب توسيع هذا المفهوم على أكبر قدر من الأشخاص حتى يتمكَّنوا من الاستفادة من الحماية التي يوفرها قانون الاستهلاك¹⁷. ووفق الاتجاه الموسع يشمل مفهوم المستهلاك كلَّ شخص يقتني المنتج لتبليغ أغراضه الشخصية أو المهنية خارج تخصصه المهني، مما يسمح بإضفاء صفة المستهلاك على الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي¹⁸.

ويُلاحظ أنَّ تعريف المستهلاك الإلكتروني - وفق الاتجاهين - لا يختلف عن تعريف المستهلاك في المفهوم التقليدي، بل يقترب منه كثيراً، وقد ينطبق معه إلى حد كبير، ولا

¹⁷ - برقية حفيظة، المرجع السابق، ص 47.

¹⁸ - أكسوم عيال رشيدة، المرجع السابق، ص 33.

يختلف عنه إلا في حصره باستعمال الوسيلة الإلكترونية. ويمكننا أن نستنتج من ذلك أن المستهلك الإلكتروني يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له المستهلك التقليدي، من ناحية الحقوق والواجبات، وفقاً لقوانين حماية المستهلك، بالإضافة إلى ما خصّه به قانون المعاملات الإلكترونية من قواعد.

ثانياً - المدين في الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

يقع عبء تنفيذ الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني على كلٍّ من يساهم في تقديم المنتجات، على شبكة (الإنترنت)، كالم المنتج والبائع والموزع ومقدمي الخدمات. وقد فرض قانون المعاملات الإلكترونية السوري هذا الالتزام على عائق البائع، وعرفت المادة الأولى منه البائع بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطاً تجارياً، كبيع السلع أو توريدتها أو توزيعها أو تأجيرها، أو تقديم خدمة مهما كان نوعها، بوسائل إلكترونية".

ويُستنتج من التعريف المذكور:

1. يشمل كلٌّ من يتمتع بالشخصية القانونية وفقاً لقواعد القانون، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.
2. يزاول نشاطاً تجارياً على وجه الاحتراف، سواء أكان نشاطه صغيراً أم كبيراً (تاجراً أو شركة).
3. ذكر أمثلة لأنشطة التي يمكن أن يمارسها، كالبيع أو التوريد أو التوزيع أو التأجير (السلع) أو تقديم الخدمات. ويبدو أنَّ هذه الأنشطة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح الباب لدخول أمثلة أخرى في التعريف.
4. حدد الوسيلة المتبعه في مزاولة النشاط بأنَّها وسيلة إلكترونية.

الفرع الثاني - شروط الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

إن الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني يجد مسوغه في عدم التكافؤ بين طرف العقد لجهة المعلومات الخاصة به، ومن ثم يمكن القول إن شروط هذا الالتزام تتمثل في شرطين اثنين:

أولاً - جهل الدائن بالمعلومات:

ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى القول إن "العصر الحديث يكاد لا يعرف الطرف الضعيف من الناحية الاقتصادية بقدر ما يعرف الطرف الضعيف من ناحية العلم والدراءة".¹⁹

فالغالباً ما يكون المستهلك شخصاً عادياً غير محترف لا تتوفر لديه معلومات كافية عن الشيء أو الخدمة التي يرد عليها العقد، كما أنه لا يتمكن من معاينة الشيء الذي ورد عليه العقد مباشرةً أو رؤيته شخصياً، وإنما يكتفي بما يوفره له الطرف الآخر من معلومات مكتوبة أو ربما صور، والتي غالباً ما تقدم عن طريق البريد الإلكتروني (E-mail)، أو المحادثة (Chat)، أو عن طريق الموقع الإلكتروني ذاته (Web Site). ومن هنا تظهر أهمية تقديم معلومات كافية وصحيحة للمستهلك لضمان سلامة رضاه بالعقد.

بينما يكون الأمر على خلاف ذلك إذا كان المتعاقد مهنياً محترفاً في مجال السلعة أو الخدمة التي ورد عليها العقد، أي أنه يكون عالماً - أو من المفترض أن يكون عالماً - بكل ما يتعلق به.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها: "إن البائع المنتج للمنتجات التي تحمل اسمًا خاصًا لا يكون ملزماً بأن يرفق طريقة الاستعمال في مواجهة شخص المشتري الذي يجب عليه بحكم صفتـه المهنية أن يعرف جيداً صيغة هذا الاستعمال".²⁰

¹⁹ - مفراني كمال - رمضان زهير، المرجع السابق، ص 30.

ويتضح من قرار محكمة النقض الفرنسية أنَّ الالتزام بالإعلام ينتفي في حالة توافر المعلومات لدى المشتري نظراً لصفته المهنية؛ وذلك لأنَّ الالتزام بالإعلام - كما ذكرنا سابقاً - يجد مسوغه في حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وهذا الالتزام يدور مع عنته وجوداً وعديماً، فإذا انتفت العلة بكون المستهلك مهنياً عاد التوازن بين طرفين العقد. وإنَّ المعلومات التي يكون من حق المشتري الحصول عليها، وبغض النظر عن تعداد أجزائها، تجد مسوغها في مدى تأثير هذه المعلومات في رضا المستهلك بالعقد الإلكتروني، بحيث يكون من شأن عدم علمه بها أن يؤثر في رضاه بالعقد الإلكتروني، ومن ثم يُعد ذلك إخلالاً من المدين بالتزامه بالإعلام، وهو ما يوجب مسؤوليته.

ويُستنتج بمفهوم المخالفة أنَّه إذا لم تكن هذه المعلومات على درجة من الأهمية، وليس من شأنها التأثير على رضا المستهلك بالعقد الإلكتروني، فلا يكون هناك التزام بإعلامه بها.

ثانياً - علم المدين بالمعلومات:

حتى يقوم التزام المدين بالإعلام في العقد الإلكتروني لا يكفي أن يكون الدائن جاهلاً بهذه المعلومات، بل يتشرط إضافة إلى ذلك أن يكون المدين عالماً ب تلك المعلومات. لذلك يتعمّن وضع قرينة قابلة لإثبات العكس على عاتق المدين بالالتزام بالإفشاء بالمعلومات، عن المعرفة ب تلك المعلومات أولاً، ومدى أهميتها وضرورتها في تكوين الرضا الحر المستثير ، والاعتداد بكلّة الظروف والملابسات التي تصاحب انعقاد العقد²¹.

²⁰ - د. عقيل فاضل حمد الدهان، د. غنى ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص 208.

²¹ - د. عقيل فاضل حمد الدهان، د. غنى ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص 210.

المبحث الثاني

الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني ومؤيده

أصبحت الحاجة ملحة للتنظيم التشريعي للالتزام بالإعلام في العقود عامة، وفي العقد الإلكتروني خاصة. ويتناول هذا المبحث دراسة أحكام الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، ثم بيان جزاء الإخلال به.

المطلب الأول - أحكام الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني.

يتناول هذا الفرع دراسة التنظيم التشريعي للالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني (أولاً)، ثم تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام (ثانياً).

الفرع الأول - التنظيم التشريعي للالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

يبدو أنَّ المشرع السوري قد نص صراحة على الالتزام بالإعلام، ولم يكتفي بالنص على هذا الالتزام بعبارة عامة، وإنما حدد بالتفصيل المعلومات التي يجب على البائع تقديمها.

أولاً - أصناف المعلومات محل الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

نصت المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية السوري على أنه: "(أ) على البائع تقديم معلومات واضحة تمكن المستهلك من اتخاذ قراره في الشراء، ومنها:

- التعريف بالبائع وعنوانه، ورقم تسجيله ومكانه، وبريديه الإلكتروني.
- وصف مفصل لمراحل إنجاز المعاملة الإلكترونية.
- نوع السلعة أو الخدمة وطبيعتها وخصائصها ومواصفاتها وسعرها.
- نفقات تسليم المنتج، ومبلغ تأمينه، والضرائب المستحقة، وأية مبالغ أخرى.
- المدة الزمنية التي يكون خلالها البائع متزماً بالأسعار المعلن عنها.
- المعلومات الخاصة بخدمة ما بعد البيع، والضمانات التجارية المتوفرة.
- طرق الدفع الإلكتروني وإجراءاته.
- طرق التسليم وتنفيذ العقد وأجاله، والأثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات.

- طرق إعادة أو استبدال المنتج واسترداد المبلغ المدفوع، والأجال المتعلقة بذلك.
- العملة المعتمدة في الدفع.
- النفقات الإضافية لاستعمال نقانات الاتصالات المتعلقة بالمعاملة إن وجدت.
- إرشادات استعمال السلعة، والتحذيرات من الاستعمال الخاطئ.

(ب) يُشترط في أي رسالة إلكترونية موجهة إلى المستهلك أن تتضمن هوية المرسل أو من يمثله بطريقة معتمدة.

(ج) يجب توفير هذه المعلومات إلكترونياً للمستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة الإلكترونية".

ويبدو أنَّ المشرع قد أخذ بالحسبان المعاملات الإلكترونية، وحدَّ الكيفية التي يحصل الإعلام بها، حيث أوجب على البائع صراحةً توفير المعلومات إلكترونياً تمهيناً للمستهلك من الاطلاع عليها.

ويُلاحظ على هذا النص أنَّه ذكر البائع بقوله: "على البائع تقديم معلومات واضحة"، إلا أنَّ هذا لا يعني اقتصر الالتزام على عقد البيع فقط (بدلالة تعريف البائع في القانون نفسه)، فالالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المدين لمصلحة المستهلك ضروري في جميع العقود التي يمكن أن ترد على سلعة أو خدمة، ولا يمكن حصره في عقد البيع. أمَّا بالنسبة لأصناف المعلومات التي ذكرها النص فهي:

1 - التعريف بالبائع:

أوجب المشرع على البائع تقديم المعلومات التي تسمح بتعريفه، كاسميه وعنوانه، ورقم تسجيله ومكانه، وبريديه الإلكتروني.

وهذا الالتزام له أهمية جلية لكي يكون المشتري على بينة من أمره؛ لأنَّ تحديد شخص البائع قد يكون محل اعتبار أساسياً في إبرام العقد من عدمه، وذلك لأنَّه يوفر عنصر الأمان

المطلوب بشدة في التعاقد عن بعد، كذلك فإن ذلك من شأنه العمل على تحديد مركزه القانوني والتزاماته ومدى إمكانية تنفيذها²².

كما أنّ هذه المعلومات تقييد في تكين المستهلك من التواصل مع البائع ومراسلته، وحسناً فعل المشرع السوري؛ إذ لم يقتصر على معلومات البائع الإلكترونية كبريده الإلكتروني، وإنما أضاف إليها معلومات البائع خارج إطار (الإنترنت) كعنوانه، وكان من الممكن ذكر رقم هاتفه.

2 - البيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة والمعاملة الإلكترونية:

إن الصعوبة في إبرام عقد البيع على (الإنترنت) تكمن في أنّ الفرد غالباً ما يفقد إلى الخبرة أو المعرفة الكافية لتمييز سلعة عن أخرى، ومعرفة مدى جودتها وفائتها وقدرة تحملها، وغير ذلك من الأمور المرجوة منها، لذلك كان لابدًّ من تزويده بالمعلومات الكافية لل اختيار ما بين السلع والخدمات المعروضة²³. بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالمعاملة الإلكترونية²⁴.

ويسنّت من النص المذكور أنّ امتاع المدين عن تقديم هذه المعلومات يُعدّ إخلالاً بالالتزام يستوجب مسؤوليته.

ثانياً - اللغة التي يتم بها الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

استكمالاً لدراسة الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني لابدّ من البحث في نقطة اللغة التي يتم بها الالتزام بالإعلام، إذ ما الفائدة من الإعلام إذا تضمن بيانات تفصيلية، ولكنه حصل بلغة لا يفهمها المستهلك.

²² - بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتالي التأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني، رسالة ماجستير، دار الثقافة، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 187.

²³ - بشار محمود دودين، المرجع السابق، ص 187.

²⁴ - د. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 44 - 45.

ومن مراجعة نص قانون المعاملات الإلكترونية السوري يتبيّن لنا أَنَّه وإن كان قد نص على الالتزام بالإعلام إِلَّا أَنَّه لم يشر إلى اللغة التي يحصل بها. وكان من الأفضل أن يلزم المشرع البائع بالإعلام مستخدماً اللغة العربية، ويمكن أن يُضاف إليها لغة أو لغات أخرى.

الفرع الثاني - الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

تبينت الآراء التي تناولت تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، فمن جهة اختلفت الاتجاهات بين عَدَه التزاماً عقدياً أو التزاماً قانونياً. ومن جهة أخرى لم يتفق الفقه على اتجاه موحد بالنسبة لهذا الالتزام هل هو التزام ببذل عناء أم بتحقيق نتيجة.

أولاً - الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني التزام عقد:

بعد أصحاب هذا الرأي أَنَّ الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني هي طبيعة عقدية، وأنَّ المسؤولية الناشئة عنه هي مسؤولية عقدية، تتسع في مجالات أخرى لتشمل أخطاء سابقة على إبرام العقد، لكنَّ أثر الخطأ ارتد على العقد نفسه، فال فعل وإن كان سابقاً على التعاقد، إِلَّا أَنَّ آثاره ونتائجها لا تظهر إِلَّا بعد إبرام العقد، مثل ضمان العيوب الخفية وتقديم بيانات غير حقيقة قبل إبرام العقد.²⁵

ثانياً - الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني التزام قانوني:

وفقاً للرأي الثاني فإنَّ الالتزام بالإعلام الإلكتروني لا يُعد التزاماً عقدياً، ومن ثم فإنَّ المسؤولية التي تترتب على الإخلال به هي مسؤولية تقصيرية، فالدين يلتزم بالوفاء بهذا الالتزام قبل إبرام العقد، ومن ثم فإنَّه نظراً لعدم وجود رابطة عقدية - بعد - بين المدين بالالتزام والدائن (المستهلك) لا يمكن أن نقول عنه إِلَّا التزام عقدى.

²⁵ - كوش سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، د.ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، مشار إليه لدى: سميرة زايدى، المرجع السابق، ص 15.

وهذا واضح من النصوص القانونية التي وردت بشأن هذا الالتزام، وتحديداً ما يتعلق بمضمونه، فقد أوجب القانون السوري على البائع أن يقدم للمستهلك معلومات واضحة تمكّنه من اتخاذ قراره في الشراء، ويُستفاد من ذلك أنَّ العقد لم ينشأ بعد. والنتيجة وفقاً لهذا الرأي أنَّ الالتزام بالإعلام الإلكتروني يُعد التزاماً قانونياً يجد أساسه في نص القانون.

ويمكنا القول إنَّ كلاً من الاتجاهين كان صحيحاً، حتى بالنسبة للدراسات التي تناولت هذا الالتزام، فبعض الباحثين تناوله في المرحلة السابقة لإبرام العقد، وبعضهم الآخر بحث في هذا الالتزام بعد إبرام العقد. أي أنَّ الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني في الواقع يغطي المرحلتين السابقة واللاحقة لإبرام العقد.

ثالثاً - الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني هو التزام بتحقيق نتيجة:

إنَّ الحاجة إلى حماية المستهلك - الذي يُعد الطرف الضعيف - في العقد تتطلب منا أن نعد الالتزام بالإعلام التزاماً بتحقيق نتيجة، وهو ما يعني تخفيف عبء الإثبات عن المستهلك. ومن ثم يكفي أن يثبت المستهلك عدم تنفيذ المدين للتزامه حتى تتحقق مسؤوليته، والتي لا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي عملاً بأحكام القواعد العامة.

رابعاً - الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني هو التزام ببذل عنابة:

يرى الفقه والقضاء أنَّ الالتزام ببذل العنابة ملقى على عاتق المحترف - بائعاً كان أو منتجاً - ذلك لأنَّهما مطالبان باستعمال كافة الوسائل التي من شأنها أن تجعل الالتزام مفيداً للمستهلك، فعلى البائع الإدلاء بالبيانات أو المعلومات وفقاً للقانون، لكنَّه لا يضمن اتباع المستهلك لهذه المعلومات. فإذا ما تضرر أحدهم من الشيء المبيع كان عليه أن يثبت إخلال المهني بالتزامه بالإعلام، فالمدین يجب أن يحرص ويقوم ببذل العنابة عن تقديم المعلومات الازمة للدائن (المستهلك) ذلك لتتوير إرادة هذا الأخير للتعاقد معه، ومن جهة

أخرى يبرئ ذمته بمجرد إعلام المستهلك ولضمان سلامته حال تفويذ العقد²⁶. وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدد من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي²⁷.

المطلب الثاني - جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

يتناول هذا الفرع دراسة جزاء الإخلال بالالتزام محل الدراسة وفق تقسيم ثانٍ:

الفرع الأول - جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني وفق القواعد العامة:

لا يوجد في نصوص القانون ما يؤدي إلى بطلان العقد في حال الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، ومع ذلك يمكن القول إن الإخلال بهذا الالتزام لا يخلو من التأثير على رضا المستهلك، وقد يؤدي إلى تعيب إرادته، فضلاً عن ذلك يمكن الاستناد في هذا الشأن إلى قاعدة عدم العلم بالمبيع علمًا كافياً، إلى جانب حق المستهلك في المطالبة بالتعويض، أو الرجوع إلى أحكام ضمان العيوب الخفية.

أولاً - عيوب الإرادة:

لكي يكون الرضا منتجًا لأثره، من الوجهة القانونية، يجب أن يكون صادراً عن إرادة مستتبة حرة. فإذا تعاقد شخص، وهو على غير بيته من أمره، فإن رضاه لا يُعدًّا منعدماً، بل يُعدًّا معيباً، ويكون عقده بسبب ذلك قابلاً للإبطال²⁸.

وفي ظل غياب نصوص قانونية صريحة تبين أحكام الالتزام بالإعلام، لجأ القضاء إلى نصوص القانون المدني التي تُعدّ الشريعة العامة للقانون، لاسيما الأحكام المتعلقة بالغلط والتلبيس، كون الإخلال بالالتزام بالإعلام يؤدي إلى تعيب إرادة المستهلك. ومن هنا يمكن

²⁶ - مقراني كمال - رمضان زهير، المرجع السابق، ص 18 - 19.

²⁷ - وردت هذه الأحكام لدى: مقراني كمال - رمضان زهير، المرجع السابق، ص 28.

²⁸ - د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني (النظيرية العامة للالتزام)، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص 88.

القول إن العقد الذي شاب إرادة أحد أطرافه عيب من عيوب الإرادة، فإنَّ مصير هذا العقد هو القابلية للإبطال.²⁹

١ - الغلط:

يراد بالغلط باعتباره عيباً من عيوب الإرادة، أن يقدم شخص على إبرام عقد تحت تأثير اعتقاد مخالف للواقع. فهناك، إذن، عاقد على الأقل قد التبس عليه الأمر في صحة العقد.³⁰ وهذا ما نصت عليه المادة 121 من القانون المدني السوري بقولها: "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه".

ويُستتبَّع من هذا النص أنَّه يُشترط في الغلط الذي يُعد عيباً من عيوب الإرادة شرطان: 1. أن يكون الغلط جوهرياً.

2. أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع مثله في الغلط أو كان عالماً به (معيار ذاتي)، أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه (معيار موضوعي).

أمَّا بالنسبة لمعيار التفرقة بين الغلط الجوهري والغلط غير الجوهري، فقد بينه المادة 122 الفقرة الأولى من القانون المدني السوري بنصها: "يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حدَّاً من الجسامَة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط".³¹

²⁹ - مفراني كمال - رمضان زهير، المرجع السابق، ص 64.

³⁰ - د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 88.

³¹ - ونصت المادة 122 الفقرة الثانية من القانون المدني السوري على أنه: "يعتبر الغلط جوهرياً على الأخص: أ - إذا وقع في صفة لشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية. ب - إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاتِه وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".

ويترتب على ذلك أنَّ معيار التفرقة بين الغلط الجوهرى والغلط غير الجوهرى هو معيار ذاتي؛ لأنَّ الدافع إلى التعاقد يختلف باختلاف الأشخاص. ولا يؤثر في هذا الصدد أن يكون الغلط واقعاً على مادة الشيء المعقود عليه، أو على صفة من صفاته الجوهرية، وإنما الذي يؤثر فيه كونه دافعاً إلى التعاقد أو غير دافع له³².

ولا يكفي أن يكون الغلط جوهرياً حتى يتسعى الواقع فيه أن يطلب إبطال العقد، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون داخلاً في دائرة العقد³³. وهذا ما بينته المادة 121 من القانون المدني السوري. أي هناك ثلاثة حالات:

1. أن يكون المتعاقدان كلاهما قد وقعا في الغلط ذاته.
2. أن يكون أحد المتعاقدين قد وقع في الغلط، في حين أنَّ المتعاقد الآخر لم يقع فيه لأنَّه كان على علم بالحقيقة، وهذا ما يعني أنَّه كان سيء النية.
3. أن يكون أحد المتعاقدين قد وقع في الغلط، وكان من السهل على المتعاقد الآخر أن يتبيَّن ذلك، أي أنَّه كان مقصراً في هذه الحالة.

كما ويجب أن يكون الشخص حسن النية، ويُقصد بحسن النية في هذا الخصوص نزاهة التعامل، ذلك أنَّ الحق في إبطال العقد كغيره من الحقوق، لا يجوز التعسف في استعماله، بما يتعارض مع حسن النية³⁴.

وبعد لمحاكم الأساس تقدير وقوع الغلط في العقد أو عدم وقوعه. ومن أجل ذلك، فهي تأخذ بصفة عدم الخبرة أو عدم الاحتراف في المعاملات الإلكترونية، ولاسيما في التقنيات

³² - د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 90.

³³ - د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 95.

³⁴ - مقراني كمال - رمضان زهير، المرجع السابق، ص 66. نصت المادة 125 من القانون المدني السوري على أنَّه:

"1 - ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية. 2 - ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد".

المتطورة، كبرامج الكمبيوتر، مثلاً، فإذا ثبتت للمحكمة، أنَّ المتعاقدين المستهلك متخصصون ذو خبرة واحتراف في المجال الذي تم التعاقد بشأنه، عدَّت أنَّ مثله لا يقع في الغلط بالنسبة إلى ما هو مدعى به أمامها. أمَّا إذا ثبتت لديها أنَّ المستهلك لا خبرة له ولا تخصص في مجال الإلكترونيات، فقد يشكل ذلك دليلاً أو قرينة على وقوعه في الغلط³⁵.

وقد ترد المحكمة طلب إبطال العقد لعلة الغلط، إذا ثبتت لها أنَّ مقدم الخدمة قد وضع بيانات تتعلق بهذه الخدمة، واضحة وكافية لتلاؤ الوقوع في الغلط. وكذلك الأمر إذا ثبتت لها تقصير مدعى الغلط، كما لو لم يقم بالاستعلام الكافي، وبالإفصاح عن حاجته، وبالتعاون مع المنتج أو مقدم الخدمة³⁶.

2 - التدليس:

التدليس هو خديعة توقع الشخص في وهم يدفعه إلى التعاقد³⁷. ويُشترط في التدليس استعمال طرق احتيالية، وأن تكون صادرة من المتعاقدين الآخر بعلمه حقيقة أو افتراضياً، وأن تحمل على التعاقد والمعايير هنا ذاتي، تراعي فيه ظروف كلَّ حالة على حدة³⁸.

³⁵ - د. إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 129.

³⁶ - د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 130.

³⁷ - د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 101.

³⁸ - انظر التفصيل: د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها. وفي ذلك نصت المادة 126 من القانون المدني السوري على أنَّه: "1 - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الحسامة بحيث لو لولاها لما أبى الطرف الثاني العقد. 2 - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أنَّ المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعية أو هذه الملابسة". كما نصت المادة 127 من القانون المدني السوري على أنَّه: "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقدين المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أنَّ المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس".

ويستطيع المتعاقد من خلال (الإنترنت) الذي وقع ضحية وسائل احتيالية دفعته لإبرام عقد، أن يتمسّك بتطبيق القواعد الخاصة بالتدليس من أجل المطالبة بإبطال العقد، إلا أن إثبات ذلك في بيئه رقمية غير مادية، يسهل تعديلها دون ترك مقدمي إعلانات السلع والخدمات المضللة والكافحة أيّ أثر، ليس بالأمر الهين، مما يصعب من تطبيق أحكام التدليس في ظل العقود الإلكترونية المبرمة على (الإنترنت)³⁹.

ثانياً - عدم العلم الكافي بالمبيع:

نصت المادة 387 الفقرة الأولى من القانون المدني السوري على أنه: "يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويُعدُّ العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرّفه".

ومما لا شك فيه أنَّ الوصف الذي يتحقق به العلم الكافي يقوم به البائع بما يفترض فيه من علم ودرأية بالمبيع لفائدة المشتري، وبما يفترض في هذا الأخير من جهل⁴⁰. وإن كان نطاق المعلومات الواجب الإدلاء بها تتفيداً للالتزام بالإعلام أوسع من شرط العلم الكافي بالمبيع، فال الأول يتضمن إلى جانب المعلومات المتعلقة بالعقد كافة المعلومات الأخرى المرتبطة بذاتية العقد وشروطه وخصائصه وأوصافه⁴¹.

وقد أشارت المادة 387 الفقرة الثانية من القانون المدني السوري إلى سقوط حق المشتري في طلب الإبطال إذا كان عالماً بالمبيع؛ إذ نصت على أنه: "إذا ذُكر في عقد البيع أنَّ المشتري علم بالمبيع، سقط حقه في إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا ثبت تدليس البائع".

³⁹ - أكسوم عيال رشيد، المرجع السابق، ص 248.

⁴⁰ - بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص 19.

⁴¹ - بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص 104.

ثالثاً - ضمان العيوب الخفية:

لكي يستطيع المشتري الانسحاب من المبيع انقاضاً مفيداً وتاماً، يجب أن تتوافر في المبيع الصفات التي تسمح باستعماله فيما أعد له تبعاً لقصد الطرفين أو طبيعته أو لمعامل الناس. لذلك لا يُعد البائع موفياً بالتزامه بتسلیم المبيع على الوجه الأكمل ما لم يسلم شيئاً تتوافر فيه الصفات المشروطة في العقد أو التي تسمح بالانسحاب به. فإذا افتقر المبيع إلى الصفات المتفق عليها بين الطرفين أو ظهرت به آفة تنقص من قيمته أو من الانسحاب المقصود منه بحسب طبيعته أو تعارف الناس، عُدَّ أنَّ فيه عيباً يجعل البائع مقصراً عن وفاء التزامه بتسلیم المبيع، ويترتب عليه حسب الأحوال، إبطال البيع أو فسخه أو تتفيده مع تعويض المشتري عن الضرر اللاحق به⁴².

وفي فرنسا جاءت الحماية شاملة للمستهلك من أضرار العيوب الخفية، حيث نصت المادة 55 من تفاصيل حماية المستهلك الفرنسي الصادر عام 1993 في المادة 22 - 1 على وجوب المطابقة المسبقة بين المنتج والمواصفات التي يتبعها إنتاجه بها، وهو نص أمر لا تجوز مخالفته، وجرى نصه على أنَّ: "المنتجات يجب - منذ أول طرح لها في السوق - أن تكون مستحبة للقيود السارية المتعلقة بسلامة وبصحة الأشخاص ويشرف المعاملات التجارية وبحماية المستهلكين". وهذه الوسيلة في الحماية المدنية تقدم ضمانة أكبر من تلك المقررة في ضمان العيوب الخفية حسب القواعد العامة⁴³.

⁴² - د. جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة (عقد البيع)، منشورات جامعة دمشق، 1998، ص 321 وما بعدها. وقد نصت المادة 415 من القانون المدني السوري على أنَّه: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتتوفر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستناداً مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعدَ له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده".

⁴³ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 64 .65 -

رابعاً - دعوى المسؤولية التقصيرية:

يؤدي الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد إلى قيام مسؤولية المدين التقصيرية في حال توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

وتتعقد المسؤولية التقصيرية بتحقق فكرة الخطأ الذي تعدد صوره، بتنوع صور إخلال المدين بالالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد، فقد يتم بسلوك إيجابي كما في حال الإلقاء ببيانات خاطئة متعلقة بالسلعة أو الخدمة لحمل المستهلك على التعاقد، وقد يتم بوسائل سلبية كالسكتوت عن الإلقاء ببعض المعلومات المهمة فيكتملها المدين بالرغم من أهميتها بالنسبة للدائن وعلمه بذلك⁴⁴.

ويمكن أن يكون للضرر صور متعددة، خاصة وأن المشتري اعتمد المعلومات المقدمة من البائع على شبكة (الإنترنت) وأقدم على التعاقد، فقد يؤدي خطأ المدين بالالتزام بالإعلام إلى تقويت الغرض المقصود من شراء الشيء محل عقد البيع الإلكتروني، أو أن ذلك فوت على المشتري إبرام عقد آخر لمبيع آخر بمواصفات حقيقة أفضل وبشروط عقدية أيسير، أو أن اختلاف المواصفات عما هو معروض في الموقع فوت على المشتري البيع لشخص آخر بشمن أعلى وهكذا⁴⁵.

الفرع الثاني - جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني وفق قانون المعاملات الإلكترونية:

نصت المادة 12/ من اللائحة التنظيمية للضوابط واللوائح الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني والتسويق الإلكتروني في سوريا، الصادرة بقرار وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 479/ تاريخ 17/2/2019، على آلية لحماية المستهلك في حال وقوع

⁴⁴ - أ. عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 233.

⁴⁵ - د. عقيل فاضل حمد الدهان، د. غنى ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص 219.

أضرار شخصية له، نتيجة شراء منتج أو تلقي خدمة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية، وذلك من خلال:

أولاً - الاتفاق ودياً بين مسبب الضرر والمستهلك (الفقرة أ):

في حال وقوع أضرار شخصية للمستهلك يعالج الموضوع بالاتفاق بين مسبب الضرر والمستهلك، اتفاقاً ودياً، وفق إحدى الحالات التالية:

1. التعويض على المستهلك.

2. إعادة قيمة السلعة أو الخدمة المقدمة التي استوفيت من المستهلك أو فرق القيمة في حال التراضي.

3. استبدال السلعة أو إعادة تقديم الخدمة.

ثانياً - تقديم شكوى إلى الوزارة (الفقرة ب):

في حال تعذر تطبيق الفقرات (1 - 2 - 3) المذكورة سابقاً، مباشرة بالاتفاق بين المستهلك ومبّثب الضرر، ينقدم المستهلك المتضرر إلى الوزارة - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك - أو إحدى مديرياتها في المحافظات بشكوى خطية أو إلكترونية أو هاتفية، خلال ثلاثة أيام كحد أقصى من وقوع الضرر لتكلف الضابطة العدلية بمعالجة الموضوع، وتحفظ الشكوى في حال المصالحة وتوقع الطرفين على إلغاء الشكوى ومشاهدة الضابطة العدلية، وفي حال تعذر ذلك ينظم الضبط اللازم ويحال إلى القضاء أصولاً.

الخاتمة:

تناول هذا البحث دراسة الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، من خلال التعريف به، وتمييزه عن غيره من الالتزامات المشابهة، وكذلك بيان أحكامه، وجاء الإخلال به.

ونختم هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات:

أولاً - النتائج:

1. يُعد الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني ضرورة أساسية للتوفيق بين مبدأ حرية التعاقد من جهة، وحماية الطرف الضعيف من جهة أخرى.
2. لم يورد القانون السوري تعريفاً للالتزام بالإعلام، وحسناً فعل، إذ إن مهمه وضع التعريف تعود إلى الفقه والقضاء.
3. يقع الالتزام بالإعلام على عاتق البائع لمصلحة المستهلك في العقد عامة، ومن باب أولى في العقد الإلكتروني، نظراً لعدم تمكّن الأخير من معاينة الشيء المعقود عليه أو رؤيته شخصياً. وهذا ما أكدته الفقه، واستقرت عليه تطبيقات القضاء.
4. وفر المشرع حماية فعالة للمستهلك عندما نص صراحة على الالتزام بالإعلام، وأكد عليه في مجال المعاملات الإلكترونية.
5. نظم المشرع السوري أحكام الالتزام بالإعلام الإلكتروني، في قانون المعاملات الإلكترونية، ومن ثم يُعد هذا الالتزام التزاماً قانونياً يجد أساسه في نص القانون، وليس التزاماً عقدياً.

ثانياً - التوصيات:

1. دعوة المشرع إلى ترتيب جزاء قانوني واضح - ضمن نصوص القانون - على الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، لضمان فعالية تنفيذه.
2. دعوة المشرع إلى تضمين القانون نصاً يوجب تنفيذ الالتزام بالإعلام باللغة العربية، ويمكن أن نضيف إليها استعمال إحدى اللغات الأخرى كالإنكليزية والفرنسية مثلاً.
3. نشر التوعية القانونية في مجال المعاملات الإلكترونية، وإقامة ندوات علمية تهدف إلى تعريف المستهلك الإلكتروني بحقوقه والتزاماته.

المراجع

أولاً - المؤلفات:

الكتاب - 1

1. د. إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
 2. د. جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة (عقد البيع)، منشورات جامعة دمشق، 1998.
 3. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة (الإنترنت)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
 4. د. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة ناشرون، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، 2009.
 5. د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 1996.

2 - الرسائل العلمية:

 1. أكسوم عيالام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمرى - تizi وزو -، الجزائر، 2018.
 2. بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محدث أول حاج - البويرة، 2013.
 3. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة (الإنترنت) وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني، رسالة ماجستير ، دار الثقافة، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

4. سميرة زايدى، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدى - أم الواقى -، 2016
5. مقرانى كمال - رمضان زهير ، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن مبرة بجاية، 2017، متوفرة بتاريخ .www.univ-bejaia.dz 2020/1/14

3 - الأبحاث والمقالات:

1. خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع جانفي 2011، ص 201 - 224، متوفـر بتاريخ 2020/1/20 على: <https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7266/1/D0411.pdf>
2. أ. عائشة قصار الليل، الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر جانفي 2017، ص 223 - 235.
3. د. عقيل فاضل حمد الدهان، د. غنى رisan جابر الساعدي، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد الخامس، ص 205 - 226، متوفـر بتاريخ 2020/1/19 على: <https://abu.edu.iq/sites/default/files/journals/abu/5/5-8.pdf>
4. د. مصطفى الناير المنزول حامد، المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة بالفقـه الإسلامي" ، مجلة الشريعة والقانون - العدد (28) شعبان 1437 هـ - أغسطس 2016، ص 246 - 285

ثانياً - التشريعات واللوائح:

1. قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم 3/ لعام 2014، متوفـر بتاريخ 2020/1/14 على موقع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في سوريا: http://www.nans.gov.sy/ar/page/electronic_transaction_law

2. اللائحة التنظيمية للضوابط والنواظم الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني والتسويق الإلكتروني، متوفرة بتاريخ 2020/1/14 على موقع الهيئة الوطنية السورية لخدمات الشبكة: http://www.nans.gov.sy/ar/page/electronic_transaction_law
3. ممدوح عطري، القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84/ تاريخ 18/5/1949، وتعديلاته، مؤسسة النوري، دمشق، 2004.